

Distr.: General
3 December 2008

جمعية الدول الأطراف

Arabic
Original: English

الدورة السابعة (الاستئناف الأول)

نيويورك

٢٣-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

القائمة المشروحة للبنود المدرجة
في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للاستئناف الأول للدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/2) لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في الاستئناف الأول من دورتها السابعة التي ستعقد في نيويورك، يوم الاثنين ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في الساعة ١٠/٠٠ صباحاً. وتنعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة لغاية ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

١- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية للجمعية المواد من ١٠ إلى ١٣ ومن ١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

ووفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ جدول الأعمال المؤقت للاستئناف الأول للدورة السابعة (ICC-ASP/7/2). ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يلزم عرض جدول الأعمال على الجمعية للموافقة عليه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/7/2)

٢- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها".

واعتمدت الجمعية، في دورتها الرابعة، القرار ICC-ASP/4/Res.4 الذي يتضمن في منطوقه الفقرات من ٤٠ إلى ٤٧ التي تتناول مسألة متأخرات الدول الأطراف. وقررت الجمعية جملة أمور منها أن تقدم الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، قبل شهر واحد على الأقل من عقد دورة لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، حتى يسهل على اللجنة استعراض الطلبات وتبلغ اللجنة جمعية الدول الأطراف قبل أن تبت الجمعية في أي طلبات للإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.^(١)

واعتمدت الجمعية، في دورتها الخامسة القرار ICC-ASP/5/Res.3 الذي يتضمن في مرفقه الثالث توصيات بشأن متأخرات الدول الأطراف. وتنص التوصية ٩ على إمكانية نظر الجمعية في طلبات الإعفاء من فقدان حقوق التصويت فيما يتعلق بأي دورة مستأنفة للجمعية، أو اجتماع للمكتب، يعقدان ما بين ١ كانون الثاني/يناير والدورة الأولى للجنة في أي سنة، دون أن توصي اللجنة بذلك مسبقاً.^(٢)

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرات ٤٠ و ٤٣ و ٤٤.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث.

وناشدت الجمعية، في دورتها السادسة، الدول الأطراف أن تنفذ كافة التوصيات المتضمنة في القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث⁽³⁾ ودون أي تأخير.

الوثائق

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/4/Res.4.

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث.

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثالث.

٣- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الاستئناف الأول للدورة السابعة

تنظم المواد من ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألتي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة ووثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين في أجل لا يتجاوز - إن أمكن - ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص مخوّل من قبل أي من هذه الجهات.

ووفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي، قامت الجمعية في الجلسة الخامسة من دورتها السابعة المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بتعيين الدول التالية للعمل في لجنة ووثائق التفويض وهي: إستونيا، وأوغندا، وآيرلندا، وجمهورية كوريا، وسورينام، وصربيا، وكوستا ريكا، ولوسوتو، وهولندا.

وستفحص لجنة ووثائق التفويض ووثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وستقدم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

٤- تنظيم الأعمال

ستنظر الجمعية في بداية الدورة، استناداً إلى اقتراح من المكتب، في برنامج عمل وستقوم باعتماده.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء ثالثاً ألف، القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثالث.

٥- انتخاب ستة قضاة

تنظم الأحكام ذات الصلة من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي والقرار ICC-ASP/3/Res.6، بصيغته المعدلة بالقرار ICC-ASP/5/Res.5، إجراء تعيين القضاة وانتخابهم.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الانتخاب الثالث لقضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/33) و(Add.1)

الانتخاب الثالث لقضاة المحكمة الجنائية الدولية: دليل الانتخاب (ICC-ASP/7/34)

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/3/Res.6.

٦- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

قررت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.4، أن تنشئ لجنة للميزانية والمالية. وتتألف اللجنة من ١٢ عضواً من مختلف الجنسيات هم خبراء من الدول الأطراف يُشهد لهم بمكانتهم وخبرتهم في المسائل المالية على الصعيد الدولي. وتنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وتنتهي ولاية ستة أعضاء في اللجنة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/7/27)

٧- مسائل أخرى

لا توجد وثائق